

ولا يكون الا للميت ان يورث منهم ثلاثة الاب والابن
 والزوجة فقط لانهم لا يحجبون عن بقى محبب بل اجمع
 فابن الابن بالابن والحديد بالاب ونفع سبيلتهم من
 من اثني عشر لان فيها زبوا وسدس للزوج الربع وللأب
 السدس وللابن البتة او اجمع كل الاناث فقط ولا
 يكون الا للميت ذكر اذا لوارث منهن خمسة وهم
 البنت وبنت الابن وام والاخت لابون والزرعية والبتة
 من الاناث محبب الحقة بآلهم والاخت للام بالبنت
 وكل من الاخت للاب والمغفرة بن الشقيقة تكون ما منع
 البنت وبنت الابن عطية تاخذ الفاضل عن الفرض
 ونفع ممتلكهن من الرغوة وعشيرة لان فيما سدا
 ونحو الام السدس والزرعية الثلث والبنت النصف
 وبنت الابن السدس وللخت البتة وهو سهم
 او اجمع الذين يمكن اجتماعهم من النصف من
 الذكور والاناث بان اجتمع كل الذكور وكل النسوة
 الزوجة فانما الميتة او كل الاناث والذكور الا
 الزوج فانه الميت ويرث منهم في المسببات
 الابوان والابن والبنت واحد الزوجان وهو
 للزوج حيث الميت الزوجة وهي حيث الميت
 الزوج لغيرهم من عداهم فلا يرث اثني عشر لابلون
 السدس سائر الرغوة وللزوج الثلثة والباقي
 لغيرهم من عداهم من النصف من النصف
 او اجمع

Handwritten marginal notes on the right side of page 7, including the phrase 'والمغفرة بن الشقيقة' and other genealogical details.

وهو خمسة بين الابن والبنت اثلاثا ولان ثلث له
 صحح تقضير ثلاثة في اثني عشر تسلم سنة
 وثلاثين ومنها نفع والثانية اصلها اربعة وعشرون
 للزرعية الثلث وللأب السدس والباقي وهو
 ثلاثة عشر بين الابن والبنت اثلاثا ولان ثلث له
 صحح تقضير ثلاثة في اثني عشر
 وعشرين تسلم سنة وستين ومنها نفع
 ضابط كل من انفرد من الذكر حاز جميع الرغوة
 الا للزوج والاخت للام وس قال بالرد لا يستثنى
 الا للزوج وكل من انفرد من الاناث لا يجوز جمع
 المال الا المحققة **تنبيه** قد علم من
 كلام المصنف ان ذوق الارحام لا يرثون وهم
 كل قريب ليس بي فرض ولا عطية وهم احد عشر
 صنفاً واحداً وجزءه سا فظان كانه ام وام اب وام وان
 علنا وهذا ان صنف او اولاد بنات له صلب اولاد
 من ذكور واناث وبنات اخوة لابون او لاب او
 لام واولاد اخوات كذلك وبنو اخوة لام وعم لام
 اي اخوال لآلته وبنات اعمام لابون او لاب او
 لام وعمات بالزوجة واخوال وخالات ومدلون
 صمري بماعد الاول انه يقب في الارث من يد له
 به ويجزاه اذا استقام امره بنيت المالك المير

Handwritten marginal note on the left side of page 7: 'ومن قال بالرد لا يرثون'.

Handwritten marginal notes on the left side of page 7, including the phrase 'تدوم بيني والاولاد' and other genealogical details.